

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قررت:

مادة ١ - لا يجوز أن تزرع في موسم ٢٠١٣ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة بكل منطقة.

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التي تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمراكز البحوث الزراعية طبقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يحظر زراعة القطن من الصنف إبلاند الأمريكي وغيره من أصناف القطن التي لم يرد ذكرها في هذا القرار.

مادة ٤ - صنف (جيزة/٩٢) يزرع في محافظة دمياط عدا المساحات المتعاقد عليها من صنفي (جيزة ٨٧ ، جيزة ٩٣).

مادة ٥ - صنف (جيزة/٨٨) يزرع في محافظة البحيرة بمراكز (شبراخيت ، إيتاي البارود ، دمنهور ، الرحمنية).

مادة ٦ - صنف (جيزة/٨٦) يزرع بالمناطق الآتية:

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها.

٢ - محافظة الدقهلية بأكملها.

٣ - محافظة الغربية بأكملها.

- ٤ - محافظة الشرقية بأكملها .
- ٥ - محافظة البحيرة بأكملها فيما عدا مراكز (شبراخيت - إيتاى البارود - دمنهور - الرحانية) .
- ٦ - محافظة الإسماعيلية .
- ٧ - محافظة بور سعيد .
- ٨ - محافظة الإسكندرية .
- ٩ - محافظة المنوفية بأكملها .
- ١٠ - محافظة القليوبية بأكملها .
- ١١ - التوكارية .
- مادة ٧ - صنف (جizza/٨٠) يزرع في محافظة المنيا بأكملها .**
- مادة ٨ - صنف (جizza/٩٠) يزرع بالمناطق الآتية :**
- ١ - محافظة الفيوم بأكملها .
 - ٢ - محافظة أسيوط بأكملها .
 - ٣ - محافظة سوهاج بأكملها .
 - ٤ - محافظة بنى سويف بأكملها .
 - ٥ - المساحات التي تزرع بمحافظة الوادى الجديد .
 - ٦ - المساحات التي تزرع بمحافظة قنا .
- مادة ٩ - لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن في نطاق كيلو متر واحد من حدود مرتب القطن لزراعة الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .**
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .**

صدر في ٢٥/١٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح عبد المؤمن